ضحكة للصبيان ومذمومة عند العقلاء كما ذكر عن ابي الدرداء رضه انه قال رايت
سكران في بعض سكك بغداد يبول وهو يمسح ببوله وجهه ويقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وذكر انه سكر انا قاء في بعض
الطريق فجاء كلب فلحس قيئه ولحيته وهو يقول للكلب يا سيدي يا سيدي بارك الله
فيك ثم ان الكلب دفع رجله وبال على وجهه وقال السكران ما احمار بارك الله
فيك والثاني انها متلفة للمال ومذهبة للعقل والثالث ان يشربها يمنع عن
الصلوة وعن ذكر الله تعالى والرابع ان شربها سبب للعداوة والبغضاء بين الاخوان
والاصدقاء كما قال في الاية والخامس ان شربه يحمله على الزنا لانه يطلق امرأته
وهو لا يشعر والسادس انها مفتاح كل شر لانه اذا شرب الخمر سهل عليه المعاصي
والسابع انه يؤذي حفظته بادخالهم المجلس النفسة وبوجود الرائحة
المنتنة منه فلا ينبغي ان يؤذي من لا يؤذيه والثامن انه اوجب على نفسه الحد
ثمانين جلدة فان لم يضرب في الدنيا يضرب في الاخرة بسياط من النار على رؤس
الاشهاد ينظر اليه الاباء والاصدقاء والتاسع انه يرد يا بالسماء عليه لانه لا
يرفع حسناته ولا دعاؤه اربعين يوما والعاشر انه مخاطر بنفسه لانه يخاف منه ان
يقرع الايمان عند موته فهذه العقوبات في الدنيا قبل موته وقيل ان ينتهي الى عقوبات
الاخرة واما العقوبات التي في الاخرة فانها لا تحصى من شرب الحميم والزقوم وطينة
الخبال وهو صديد اهل النار وفوت الثواب فلا ينبغي للعاقل ان يختار لذة قليلة و
يترك لذة طويلة انتهى وفي الاختيار ان من شرب الخمر ثم لم يتب منه يموت وهو سكران
ويدخل القبر وهو سكران ويقوم من قبره يوم القيمة وهو سكران ويقف
في ميدان العرصات خمسين الف سنة وهو سكران وفي هذا الباب الاخبار
والاثار اكثر من ان تحصى وفيما ذكرنا كفاية لمن كان له تامل في امر دينه
واكل الضبع وهو الحشيش حرام واما الافيون فانه حرام عند محمد وهو
قليله وكثيره وقال في السراج الوهاج والافيون حرام ولم يقيد حرمته

ولا يجوز اكل البنج والحشيش والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل خلاعة وفسادا
ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه كما لو شرب البول او اكل الغائط فانه حرام ولا حد في ذلك لان البول يحرم بما دون الحد انتهى منه (تنقيح)

بقول احد وهو الظاهر لانه مضر بالبدن وقد قالوا ان كل شئ يضر بالبدن
فاكله حرام وكذا يسئ الخلق ويضعف العقل ولا يقدر على اداء كثير الواجبات
وترى كثيرا ممن كان له اكل الافيون عادة لا يقدر ان يصوم رمضان كما هو
مشاهد في زماننا هذا وكذا يغلط في صلوته كثيرا ولا يدري كم يصلي ويغفل
عن حال امامه كثيرا لان صاحبه في النعاس دائما الا زمانا قليلا وقد حكى
لي بعض من التاسرانة قال قد صلينا صلوة العشاء ليلة من الليالي وصلى معنا
واحد من اهل الافيون فلما سجد معنا السجدة الاولى في الركعة الاولى وقمنا
من السجدة بقينا جدا ولم يقم وتحن صلينا الصلوة وفرغنا منها وانصرفنا
الى بيوتنا وهو ساجد على حاله فلما طلع الفجر جينا الى المسجد وجدناه ساجدا
كما تركناه وبقي في سجدة واحدة من صلوة العشاء الى الفجر فاذا كان تنحى من
الاشياء مفضيا الى هذه الحالة فلا شك في حرمته وقد منع السكران عن
الصلوة لانه لا يعرف كيف يصلي وكيف يقراء ولاجل هذا حرمت الخمر فانها
سبب الصد عن الصلوة وعن ذكر الله تعالى والافيون مثلها صاد عن الصلوة
والصوم لان صاحبه في اكثر الاوقات لا يعرف كيف يصلي وكم يصلي وكثيرا ما
يبقى في القيام بلا قراءة من كثرة نعاسه واذا جلس في التشهد ربما ينسى قراءة
التحيات وكثيرا ما يترك السلام فيخرج من الصلوة بلا سلام وهو واجب عندنا
فيكون صلوته ناقصا وفرضه عند الشافعي قيد لصلوة وبالجملة ان صاحب
الافيون لا يقدر في اكثر الاوقات ان يصلي الصلوة كما هي مامور وكما لا يقدر
اكثرهم على صوم رمضان كما هو مشاهد ولو شاع في زماننا ابي حنيفة رحمه مثل
ما شاع في زماننا عن فساد الافيون لافتى بحرمته بلا شبهة الا ترى ان البنج
لما ظهر افتى المرئي بحرمته وخالفه الاحزون فلما ظهر منه ما ظهر من الفساد
كلهم افتوا على حرمته وكل شئ اذا اكل او شرب وكان ما نعا من اداء الفرض من
الفروض كما هو مامور به لكان ما نعا من اداء واجب من الواجبات او سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)